الجمهورية اللبنانية

رئاسة مجلس الوزراء
ديوان المحاسبة

رأي استشاري
صادر عن ديوان المحاسبة سنداً للمادة ٨٧ من قانون تنظيمه
-:-

رقم الـرأي :٢٠٢٤/٤٩
تاريخـــــه : ١٤/ ٥/ ٢٠٢٤
رقم الأساس : ٢٠٢٣/٤٠ استشاري .

المـــوضـوع: طلب بيان الرأي حول امكانية لحظ الايرادات المستوفاة سابقا دون سند قانوني في حسابات البلدية .

المـــرجـــع: كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ٢٠٢١/١٠٠٧٣ و٣١٣٦/د/٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٦.

× × ×

الهيئـــة

رئيس ديوان المحاسبة : محمد بدران
رئيـــس الغـــرفـة : عبد الرضى ناصر
رئيـــس الغـــرفـة : انعام البستاني
رئيـــس الغـــرفـة : نللي ابي يونس
المستـشـار المقـرر : افرام الخوري

× × ×

ان ديوان المحاسبة
بعد الاطلاع على الاوراق كافة بما فيها تقرير المقرر
ولدى التدقيق والمداولة
تبين ما يلي:

أنه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧ كتاب وزير الداخلية والبلديات رقم ٢٠٢١/١٠٠٧٣ و٣١٣٦/د/٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٦ الذي جاء فيه :

" أنه بعد تعذر تصديق موازنة العام ٢٠٢٢ والحساب القطعي للعام ٢٠٢٠ العائدين لبلدية الجاهلية نتيجة المشكلة المالية المتمثلة بمبالغ عائدة للعامين ٢٠١٨ و ٢٠١٩ غير موردة في حينه وبعض الأخطاء الحاصلة في دفاتر الايصالات العائدة لاستيفاء الوقوف والدخول الى نهر الجاهلية .

وأن قائمقام الشوف أشارت بموجب كتابها رقم ١٤١/ب تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ الى أنه تم توجيه البلدية الى تطبيق القاعدة الاثني عشرية لحين البت بالملف ، كما طلبت بيان رأي ديوان المحاسبة حول امكانية لحظ الايرادات المستوفاة سابقا دون سند قانوني في حسابات البلدية ، وفي حال الايجاب ، امكانية توريدها الى صندوق البلدية تحت بند الهبات والوصايا أو بند الايرادات الاخرى غير الملحوظة . "

وأن وزير الداخلية والبلديات ، وبموجب كتابه المشار اليه أعلاه ، أحال الملف الى ديوان المحاسبة لإبداء الرأي .

بناءً عليه

حيث أن موضوع طلب ابداء الرأي يدور حول امكانية لحظ الايرادات المستوفاة سابقا دون سند قانوني في حسابات البلدية ، وفي حال الايجاب ، امكانية توريدها الى صندوق البلدية تحت بند الهبات والوصايا أو بند الايرادات الاخرى غير الملحوظة.

وحيث أنه تبين من ملف المعاملة أن بلدية الجاهلية استوفت بدلات وقوف ودخول الى نهر الجاهلية دون سند قانوني وقامت بتوريدها الى حساب البلدية بموجب قرارات قبول هبات في نهاية كل موسم صيف واستعمالها لجمع ومعالجة النفايات ، كما أظهر التدقيق الذي أجرته البلدية في دفاتر الايصالات أنها لم تتقيد بالتسلسل في الترقيم وان البعض منها مفقود وأنه تم لحظ ايرادات للأعوام ٢٠١٨ و٢٠١٩ ضمن ايرادات العام ٢٠٢٠ وأغفل ادخال ايرادات مستوفاة في العام ٢٠٢٠ ضمن حسابات البلدية .

وحيث أن بلدية الجاهلية لا تخضع لرقابة ديوان المحاسبة القضائية على الحسابات والموظفين ، فيكتفي ديوان المحاسبة بابداء الرأي في ملف المعاملة من الوجهة الحسابية .

وحيث أن الايرادات التي تم استيفاؤها من المواطنين دون سند قانوني يجب في مطلق الاحوال توريدها الى الخزينة وقيدها في الحسابات لأنها نفذت فعليا وعملا بالمادة ٨ من قانون المحاسبة العمومية والمادة ٤ من المرسوم ٥٥٩٥ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ اللتين تقضيان بقيد الايرادات في حسابات السنة التي قبضت فعليا خلالها .

وحيث أنه في هكذا حالة يمكن اجراء القيود في حسابات السنوات التي حصل فيها القبض فعليا اذا كانت لم تقفل وتصدق وفقا للأصول أو يتم الاستدراك والتصحيح في حسابات السنوات التي لم يتم اقفال قيودها.

وحيث أنه يقتضي حينئذ أن يتم التصحيح بادخال الايرادات في بند الايرادات الاخرى أو ايرادات مختلفة لان الايرادات المشار اليها لا تستند الى سند قانوني ، مع لفت نظر البلدية الى أنه لا يمكن الاستمرار باستيفاء رسوم دون مسوغ قانوني يجيزها ولا بد من استصدار نص قانوني في هذا الشأن.

وحيث أن ديوان المحاسبة يوصي بضرورة التقيد بالاصول القانونية في استيفاء الضرائب والرسوم وفي مسك دفاتر الايصالات وفقا للترتيب والترقيم والتسلسل التاريخي وحفظها كونها تشكل جزءا من مستندات التدقيق في حسابات البلدية .

لهـذه الاسبـاب

يرى الديوان

اولاً : الإجابة وفق ما تقدم.

ثانياً : ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الداخلية والبلديات - النيابة العامة لدى الديوان.

× × ×

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الرابع عشر من شهر ايار سنة الفين وأربعة وعشرين.

كاتب الضبط	المستشار المقرر	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس الغرفة	رئيس ديوان المحاسبة
وسيم كامله	افرام الخوري	نللي ابي يونس	انعام البستاني	عبد الرضى ناصر	محمد بدران

يحال على المراجع المختصة
بيروت في / ٥ /٢٠٢٤
رئيس ديوان المحاسبة
القاضي محمد بدران